رابط المادة على منصة باحث

فتاوى العقود والمعاملات المالية

هل يأثم من يتسلم راتبه الشهرى عن طريق البنك التقليدى؟!/الثلاثاء)32-2-1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السائل الكريم يقول لقد كان راتبي ولا يزال يحول لي عن طريق بنك تقليدي ربوي. فهل يجوز لي ان اترك جزءا يسيرا من هذا الراتب في البنك لكي استخدمه في عمليات الدفع الالكتروني التي اقوم بها خلال الشهر - 00:00:00

الجواب عن هذا يا رعاك الله لا ينبغي لك ولا لغيرك ممن يتاح له التعامل مع مصرف اسلامي ان يتعامل مع مصرف تقليدي ربوي لانتفاء الضرورة والحاجة والتعامل في الحسابات الجارية مع البنوك التقليدية - 00:00:19

لا يخلو صاحبه من اثم الاعانة على الربا لانه اذا نجى من ان يكون اكل للربا فلم ينجو من ان يكون موكلا له لان هذه المصارف تستغل الاموال المودعة في هذه الحسابات. وتعقد بها قروضا ربوية. تستقل بفوائدها المحرمة من دون المودعين - 00:00:38

اجمعين. جاء في قرار مجمع الفقه الاسلامي برابطة العالم الاسلامي يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف اسلامي ان يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل او الخارج الا عذر له في التعامل معها. بعد وجود البديل الاسلامي ويجب عليه ان يستعيض عن الخبيث بالطيب وان يستغني بالحلال - 00:01:01

عن الحرام ومن لم يتيسر له ذلك وسعته رخصة الضرورة وآآ الحاجة التي تنزل منزلتها والله تعالى اعلى واعلم - 00:01:27